المبحث الرابع: نفاذ وتنفيذ القرار الإداري

نفاذ القرار الإداري يختلف عن تنفيذه ولا علاقة بينهما، فنفاذ القرار الإداري يعني سريانه قانونا وإنشاء الحقوق والالتزامات التي تترتب عنه.

ويكون القرار الإداري نافذا في ذاته دون حاجة إلى اقترانه باتخاذ أي إجراء، إذ أن وجوده القانوني وترتيب آثاره القانونية تكون قد اكتملت وتحققت منذ لحظة صدروه.

وبعبارة أخرى فإن النفاذ عمل قانوني، أما التنفيذ فهو عمل مادي، يأتي في مرحلة لاحقة على نفاذ القرار أو يتأخر إلى ما بعد لحظة صدور القرار الإداري، ويقصد به إخراج القرار من المجال النظري، إلى حيز العمل بإظهار آثاره وتحويله إلى واقع مطبق لكي يحقق الغاية من إصداره.

المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري

إن نفاذ وسريان القرارات الإدارية، يختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بنفاذها في مواجهة طرف السلطة الإدارية، أو في مواجهة الأفراد المخاطبين بها.

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري في مواجهة السلطة الإدارية

أولا: القرار الفردي

اعترف القضاء الإداري الفرنسي بسريان القرار الفردي من يوم صدوره في مواجهة الإدارة رغم عدم تبليغه أو نشره، وكان ذلك بمناسبة فصله في قضية الآنسة Mattei التي تتلخص وقائعها في أن محافظ السين أصدر قرارا بتاريخ 1948/07/13 بتعيين الآنسة Mattei في إحدى الوظائف في قصر العدالة بباريس، ولم يعلن هذا القرار للمعنية بالأمر ولم ينشر أيضا، ثم أصدر المحافظ قرارا آخر بتاريخ 1949/01/05 بإلغاء القرار الأول وتعيين شخصا آخر بالقرار رقم 1949/01/31، في ذات الوظيفة التي أسندت من قبل إلى الآنسة Mattei.

فطالبت الآنسة بإلغاء القرارين الإداريين السابقين (قرار الإلغاء وقرار التعيين)، فاستجاب لها مجلس الدولة، وأقر مبدأ جواز تمسك المدعية بقرار التعيين رغم عدم إعلانه.

ثانيا: القرار التنظيمي

ذهب أغلبية الفقه في فرنسا إلى إقرار مبدأ عدم نفاذ القرار التنظيمي في مواجهة الإدارة إلا من تاريخ نشره، وبالتالي لا يجوز للأفراد التمسك بمضمون القرار وإلزام جهة الإدارة بتنفيذه إلا بعد نشره.

ونتيجة لذلك اقترن القرار الإداري من حيث بدء سريانه بالقانون، فهذا الأخير لا يطبق قبل نشره وذلك ما قضت به المادة 04 من القانون المدني الجزائري.

ويعود سر تشابه بدء السريان بالنسبة للقرارات التنظيمية من جهة والقانون من جهة أخرى أن كلا منهما ينظم مسألة معينة بشكل عام ومجرد، ولقد تأثر مجلس الدولة الفرنسي بهذا الرأي في قرار صدر له بتاريخ 1960/11/30 السابق الذكر، وتتلخص وقائع القضية في أن مرسوما تنظيميا صدر بتاريخ 1960/07/05، يمنح العسكريين نسبة معينة من مرتباتهم كمزايا عائلية، وذلك بدء من تاريخ 1960/11/01، علما أن هذا المرسوم لم ينشر في الجريدة الرسمية فطالب المدعي Laborde بتطبيقه، غير أن مجلس الدولة رفض الاستجابة لطلبه متمسكا بمبدأ عدم جواز نفاذ القرارات التنظيمية اتجاه الإدارة قبل نشرها.

الفرع الثاني: نفاذ القرار الإداري في حق الأفراد

إن صدور القرار الإداري عن الجهة المختصة، يعني أنه سيمس مركزا قانونيا فرديا أو جماعيا بالصور التي أشرنا إليها سابقا (إنشاء، تعديل، إلغاء)، وهكذا يؤثر صدور القرار الإداري على الغير إيجابا أو سلبا، بينما لا ينفذ القرار اتجاه المعني به إذا لم يبلغ له أو إذا لم ينشر حسب طبيعة القرار إن كان فرديا، جماعيا، أو تنظيميا.

إذا كانت القاعدة العامة تفرض أن القرارات الإدارية تنفذ في حق الإدارة بمجرد صدورها، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، فإنها لا تكون كذلك بالنسبة للأفراد إلا من تاريخ العلم بها بإحدى الوسائل المقررة قانونا. لذلك اشترط المشرع على الإدارة أن تحيط المواطن علما بوجودها عن طريق ما يسمى بوسيلتي النشر والتبليغ. والأخذ ما يعرف اليوم بالإعلام الالكتروني كوسيلة تسهل العلم بالقرار، وقد أضاف القضاء وسيلة ثالثة هي العلم اليقيني ونفصل ذلك فيما يلي:

أولا: النشر وسيلة للعلم بالقرار التنظيمي والجماعي

إذا كان النشر هو وسيلة للعلم بالقرار التنظيمي والجماعي، فماذا نعني بالنشر وما هي أساليبه؟.

معنى النشر

النشر هو الوسيلة الأكثر شيوعا بين الوسائل الأخرى للعلم بالقرارات الإدارية، عرّفته محكمة التنازع الفرنسية: " مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إعلام الجمهور بالنصوص الجديدة."

ولما كان القرار الإداري التنظيمي يلتقي مع القانون في احتوائه على قواعد عامة ومجردة، كما لو تعلق الأمر مثلا بمرسوم تنفيذي أو قرار وزاري، فإن هذا المرسوم أو القرار ينبغي نشره ليعلم به الجمهور المخاطب به والغير.

ولا بد أن يشمل النشر كافة محتويات و مضمون القرار حتى يلم أصحاب المصلحة بالقرار إلماما كافيا نافيا للجهالة به، ويجد إجراء نشر القرار التنظيمي تبريره في صعوبة تبليغ كل المعنيين بالقرار التنظيمي، كونهم غير محددين بذواتهم وإنما بأوصافهم، فيتعذر على الإدارة أن تضبطهم كلهم، لذا ربط المشرع في المادة 829 من ق إ م إ إعلام المخاطبين بالقرار التنظيمي بنشره، ولكن هل هذا التبرير يصلح على القرار الجماعي التي ربطت علم المخاطبين به بالنشر، مثله مثل القرار التنظيمي.

فالقرار الجماعي هو قرار وسط بين القرار التنظيمي والفردي، لكونه يخص مجموعة أشخاص مذكورين إسميا وعلى سبيل الحصر، ولقد عارض الأستاذ خلوفي رشيد وسيلة العلم بالقرار الجماعي عن طريق النشر واقترح أن يكون بالتبليغ وليس بالنشر.

لذا تقوم الإدارة بنشر القرارات التنظيمية، بالوسيلة الإعلامية التي ألزمها القانون باتباعها.

وسائل النشر

يتم نشر القرارات التنظيمية والجماعية بوسائل قد تكون:

- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**

إن القرارات التنظيمية، تتدرج حسب السلطة الإدارية التي أصدرتها، فإذا تعلق الأمر بقرار تنظمي أو جماعي أصدرته السلطة المركزية (مرسوم رئاسي، مرسوم تنفيذي، قرار وزاري)، فيلزم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، حيث يختم كل قرار تنظيمي في آخر مادة بالقول، ينشر هذا ... في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- **النشرات الرسمية:**

تنشر مثلا القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، في نشرة القرارات الإدارية للولاية، كما يتم نشر القرارات عن طريق الإلصاق، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من قانون البلدية 10/11 السابق الذكر:" **تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض... ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور.**"

- **الجرائد الوطنية:**

جعل المشرع من الجرائد الوطنية كونها واسعة المقروئية، وسيلة كذلك لنشر بعض القرارات الإدارية، وهذا ما نصت عليه مثلا المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91، المؤرخ في 1991/06/27. المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها السابق الذكر، والتي تنص: "**يحدد قرار الوالي المذكور في المادة 03 أعلاه المجال الترابي المعني، ويكون القرار محل**

إيداع لدى البلدية أو أي بلدية معنية، ويعلن عن هذا الإيداع عن طريق الملصقات في مقر البلدية المعنية، وأماكنها العمومية لمدة شهرين ونشر ذلك في إحدى الجرائد الوطنية أو الجهوية بمعدل أربع نشرات تجدد كل (15) خمسة عشر يوما..."

ثانيا: التبليغ وسيلة للعلم بالقرار الفردي

إذا كانت القرارات التنظيمية والجماعية تستوجب النشر للإعلام بها بسبب طبيعتها، فإن القرارات الفردية التي تخص الفرد بذاته تتطلب التبليغ بها حتى تنتج آثارها القانونية في حق المخاطب بها، فما معنى التبليغ وما هي أساليبه؟.

معنى التبليغ

يعرف التبليغ بالإجراء الذي يرمي إلى إعلام المعني بالأمر بذاته وبصفته الشخصية، عن طريق رسالة مضمنة بالوصول حتى تتأكد الإدارة من علمه.

وعرف أيضا بأنه الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور، وذلك تجنبا للتنفيذ المفاجئ، ومن ثم لتمكينهم من الدفاع عن مصالحهم في الوقت المناسب.

وفي هذا الصدد نصت المادتين 35 و36 من المرسوم 131/88، على واجب الإدارة تبليغ قراراتها الفردية للمعنيين بها شخصيا، وفي حالة المخالفة لا يمكن لها أن تحتج بها في مواجهتهم، على أن تبين في قراراتها (لا سيما التي تمس حقوقهم وبمراكز المخاطبين بها) الإجراءات الإدارية الكفيلة بتحديد السلطة الإدارية المختصة باستقبال تظلمات المعنيين بهذه القرارات.

وإذا كان المشرع الجزائري، ألزم جهة الإدارة بموجب نصوص قانونية كثيرة بتبليغ قراراتها للمعني بالأمر، إلا أن تلك النصوص لم تبين بدقة وبوضوح شكل التبليغ وبأي كيفية يتم، مما ترك المجال واسعا للإدارة في تبليغ قراراتها بكيفيات وطرق مختلفة، حتى وإن كانت المادة 831

من ق إ م إ أشارت إلى ضمانة مهمة في تبليغ القرارات الإدارية، هي الإشارة إلى آجال الطعن في القرار المبلغ إلى المخاطب به، و إلا يبقى ميعاد الطعن مفتوحا، و هذا إجراء هام وجوهري كرسه المشرع الجزائري في ق إ م إ.

حيث أصبحت السلطات الإدارية ملزمة، بموجب هذه المادة بإعلام المخاطب بالقرار مع الإشارة إلى الفترة الزمنية التي ترفع خلالها الدعوى الإدارية لمخاصمة القرار المبلغ.

أساليب التبليغ

هناك أساليب متعددة في تبليغ القرارات الإدارية، كما ذكرنا سابقا فالإدارة ليست ملزمة على اتباع وسيلة معينة، لكي تبلغ الفرد بالقرار الإداري فيما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا، التي تفرض على الإدارة التبليغ على نحو معين.

وتتمثل وسائل التبليغ حسب مجلس الدولة الجزائري في التبليغ ببرقية، بواسطة رسالة مضمونة الوصول، بموجب إرسالية، بواسطة الشرطة، بواسطة الدرك الوطني، التبليغ يدا بيد.

كما اعتبر مجلس الدولة التوقيع على مداولة، وحضور لجنة الطعن، بمثابة تبليغ، وبالإضافة إلى هذه الأنواع المعترف بها قضائيا لتبليغ القرارات الإدارية هناك وسائل أخرى للتبليغ منها:

- **التبليغ الشفهي:**

إن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هل يجوز تبليغ القرارات الإدارية إلى صاحب الشأن شفاهيا؟.

إن تبليغ القرار الإداري لصاحب الشأن شفاهة، يجعل الإدارة في موقف صعب بشأن إثبات تبليغها للقرار، بما يترتب عنه أن مدة الطعن في القرار الإداري تبقى مفتوحة، وهذا الوضع يخدم المعني بالقرار، ولا يوفر لجهة الإدارة أي ضمانة.

وإن تعلق الأمر بسريان مدة الطعن الإداري والقضائي في القرار الإداري، وجب حينئذ ضبط تاريخ التبليغ الذي يقوم على فكرة العلم الحقيقي، ولا يقوم ذلك إلا بأسلوب التبليغ الرسمي لا طريقة التبليغ الشفهي، الذي يثير الكثير من الإشكالات القانونية من الناحية العملية، وبدورها المادة 831 من ق إ م إ استبعدت فكرة التبليغ الشفهي.

- التبليغ الإلكتروني

لقد أصبحت اليوم وسيلتي النشر والتبليغ الإلكتروني باعتبارهما وسيلتان شائعتان للإعلام الإداري لا يمكن استبعادهما، في زمن تعددية الإعلام والثورة المعلوماتية أو ما يعرف بالإعلام الإلكتروني

- نظرية العلم اليقيني:

يتحقق علم الأفراد بالقرارات الإدارية بالنشر والتبليغ، وهما وسيلتان نص عليهما القانون والتنظيم، ونظم أحكامهما وبين آثارهما المتمثلة في نفاذ القرار الإداري بحق الأفراد وسريان مدة الطعن في تلك القرارات، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن هذا العلم لا يتحقق من غيرهما، إذ قد يحصل العلم بالقرار الإداري حتى من غير أن تقوم الإدارة بنشر قراراتها أو تبليغها، ويتم ذلك إما بمبادرة من صاحب الشأن أو اجتهاد منه، أو بناء على عمل الإدارة.

إن تحقق علم الفرد بالقرار الإداري بهذه الوسيلة، هو ما يطلق عليه (بالعلم اليقيني)، وهي نظرية قضائية من خلق مجلس الدولة الفرنسي الذي وضع شروطها وأحاطها بضمانات لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة السلطة الإدارية التي تمثل المصلحة العامة.

ومفاد هذه النظرية أنه إذا ثبت علم صاحب الشأن، بمضمون القرار بمحتوياته علما يقينيا نافيا للجهالة، شاملا بما يسمح له أن يحدد مركزه فيه وموقفه منه، فإن هذا العلم يقوم مقام النشر والتبليغ.

ولقد نقل القضاء العربي في مصر والأردن والجزائر وغيرهم هذه النظرية عن القضاء الإداري الفرنسي، وطبقها حتى أصبحت بمثابة المبدأ القضائي المستقر بالرغم من عدم النص عليها قانونا.

وللإلمام بنظرية العلم اليقيني يقتضي الأمر تأصيل نظرية العلم اليقيني، شروط نظرية العلم اليقيني، وموقف القضاء الإداري الجزائري منها.

- شروط تطبيق نظرية العلم اليقيني:

تأسيسا على الأصل القضائي لنظرية العلم اليقيني، فقد اهتم القضاء الإداري بوضع شروط وإجراءات محددة لتطبيق هذه النظرية وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون العلم بالقرار علما يقينيا لا ضنيا وثابتا لا افتراضيا.
- أن يكون العلم اليقيني شاملا.
- أن يحصل العلم بغير النشر والتبليغ.

- موقف المشرع الجزائري من النظرية:

بالرجوع إلى المادة 831 من ق إ م إ، قررت عدم الاحتجاج بأجل الطعن القضائي، المنصوص عليه في المادة 829 من نفس القانون، عندما لا يشار إليه في مقرر تبليغ القرار المطعون فيه، هذا يعني أنه في حالة عدم الإشارة إلى آجال الطعن القضائي في سند التبليغ، تكون آجال مفتوحة، حتى ولو حصل بالفعل تبليغ القرار المطعون فيه.

المطلب الثاني: تنفيذ القرار الإداري

بعد تحقق شروط العلم بالقرار الإداري، يصبح هذا الأخير ساري المفعول ويحدث آثاره القانونية، بإنشاء أو تعديل حقوق وترتيب التزامات في حق المخاطبين به، فالقرار ليس غاية في حد ذاته، إذ أن الأهم هو تجسيده على أرض الواقع.

فعند إصدار القرار الإداري، يتعين ترجمة آثاره في الواقع ويتحقق ذلك عن طريق تنفيذه باتخاذ اجراءات إما عن طريق العمليات المادية، أو عن طريق إصدار قرارات تطبيقية، فالتنفيذ هو عملية تكميلية طبيعية منطقية للإصدار.

و تتمثل طرق تنفيذ القرار الإداري في ثلاثة طرق:

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري من قبل الأفراد

وهي الطريقة الغالبة في تنفيذ القرارات الإدارية، فإذا ما أصدرت السلطات الإدارية المختصة قرارا وعلم المخاطبين به، فإنهم يلتزمون اختيارا بتنفيذ ذلك القرار، فالقرارات التي تمنع السير في طريق معين أو تفرض القيام بعمل معين...فواجب الأفراد في ظل الدولة الحديثة أن يعملوا كل ما في وسعهم لمساعدة الإدارة على أداء واجباتها المتعددة، والتي تحقق مصلحة الجميع في نهاية المطاف، ولو ظهر أنها متعارضة في بعض الأحيان مع مصالحهم الخاصة، وهذا لا يعني إهدار الحقوق الخاصة أو التنكر للحريات الفردية التي تضمنها الدساتير، فكل ذلك مكفول بأن يسلك الفرد المضار الطريق المنظم لرقابة الإدارة سواء عن طريق الرقابة الإدارية، الشعبية، القضائية...إلخ.

الفرع الثاني: التنفيذ المباشر

هذا الحق المقرر للإدارة، هو من أخطر امتيازاتها وأنجعها أثرا، فإذا كان الأصل في معاملات الأفراد فيما بينهم أن صاحب الحق لا يستطيع أن يقتص حقه بنفسه – إذا ما نازعه الغير في هذا الحق – بل عليه أن يلجأ أولا إلى القضاء ليقرر له حقه المتنازع عليه، وعليه ثانيا أن يتوجه إلى السلطات العامة لتنفذ له حكم القضاء، فإن الإدارة تخرج عن هذا الأصل بشقيه فهي تصدر بنفسها قرارا تنفيذيا، ثم تنفذه بنفسها على الأفراد.

أولا: تعريف التنفيذ المباشر

يعرف التنفيذ المباشر:" بأنه حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية، إذا ما رفضوا تنفيذها اختيارا دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء".

في هذه الحالة تحظى الإدارة بسلاح فعال وديناميكي، بحيث يمكنها أن تلجأ إلى الإكراه لضمان التنفيذ.

يشكل التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري، اللذان لم يميز القضاء بينهما، الامتياز الأكثر وضوحا لإبراز إرادة الإدارة.

وقد عرف مندوب الحكومة" روميو" التنفيذ المباشر:" بأنه وسيلة عملية مبررة قانونا في غياب إجراء آخر بضرورة ضمان الخضوع للقانون".

ونظرا لخطورة هذا الإجراء، لا تلجأ إليه الإدارة وقت ما تشاء، لأن في ذلك إهدار فعلي لحقوق الأفراد، فهو طريق استثنائي محض منح للإدارة لتحقيق المصلحة العامة وليس تكريما لها، فلا تستطيع اللجوء إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، وأن الأصل الذي يحكم هذا الموضوع هو الأصل العام الذي يخضع له الأفراد، والذي يقتضي أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتحصل على حكم لتنفيذ قراراتها، إذا ما رفض الأفراد الخضوع له طواعية.

وكما سبق القول نظرا لخطورة هذه السلطة على حقوق وحريات الأفراد، فقد وضع لها الفقه والقضاء الإداريين شروطا وحدودا.

ثانيا:شروط التنفيذ المباشر

تتمثل شروط التنفيذ المباشر فيما يلي:

- **أن يوجد نص قانوني صريح**

إن هذا الإجراء هو – في الأصل – وسيلة استثنائية يتم اللجوء إليها في حالات محددة، الأمر الذي يفرض على الإدارة الاستناد إلى نص قانوني يجيز استخدامها ومثال ذلك المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تنص:

:" إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الضريبي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليها قابض الضرائب صراحة في أجل (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي بتنفيذ قرار الغلق المؤقت..."

فالإدارة لا تستطيع اللجوء إلى التنفيذ الجبري لتنفيذ قراراتها بنفسها، باستثناء الحالات التي يأمر بها القانون أو تجيزها الظروف الاستثنائية.

- **رفض الامتثال للقرار طواعية**

وهو أن يرفض من صدر بحقهم القرار الامتثال له طواعية، بعد أن تطلب منه الجهة المختصة – مصدرة القرار – تنفيذه.

- **حالة الضرورة**

ومقتضاها أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم، يقتضي منها أن تتدخل فورا للمحافظة على الأمن أو السكينة أو الصحة العامة...إلخ، بحيث لو انتظرت الإدارة حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة.

الفرع الثالث: التنفيذ القضائي للقرارات الإدارية

يعتبر التنفيذ القضائي الطريق الأصيل، الذي تسلكه الإدارة لتنفيذ قراراتها الإدارية، فإذا امتنع الأفراد عن تنفيذ القرار الإداري الصادر اتجاههم إراديا، وعجزت السلطة الإدارية عن تنفيذه جبرا لعدم توفر الشروط والحالات الملائمة، لم يبق أمامها من سبيل سوى اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة من أجل استصدار حكم يجبرهم على تنفيذه.

وتنتهج الإدارة في ذلك طريقين وهما: الطريق الجزائي أو الطريق المدني.

أولا: الدعوى الجزائية

تلجأ الإدارة إلى الدعوى الجزائية، في حالة ما إذا نص القانون على عقوبة جزائية كجزاء لمخالفة قرار إداري ما، ففي هذه الحالة تكون إقامة الدعوى الجزائية هي وسيلة لإجبار الأفراد على احترام القرارات الإدارية، وهذه الطريقة مسلم بها في فرنسا ومصر والجزائر حيث تنص المادة 459 من قانون العقوبات:" **يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج، ويجوز أيضا أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر، كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة.**"

ثانيا: الدعوى المدنية

السؤال المطروح في هذا المقام هل يجوز للإدارة أن تلجأ إلى القضاء المدني (العادي)، لاستصدار حكم بإلزام الأفراد باحترام قرار إداري؟.

لقد طرح هذا التساؤل في بساط البحث في فرنسا، وانقسمت بصدده المحاكم القضائية، فصدرت أحكام متعارضة في هذا الخصوص، فمنها من تعرض للموضوع، ومنها ما قضى بعدم الاختصاص، وأخيرا استقر القضاء الفرنسي على عدم جواز سلوك الإدارة للطريق المدني، بقصد الحصول على أحكام بإلزام الأفراد باحترام القرارات الإدارية، فإذا كان هناك جزاء جزائي، فالدعوى الجزائية هي الطريق القضائي الوحيد المتعين سلوكه، فإذا لم توجد فإن الطريق المدني يغلق في وجه الإدارة، إلا إذا أجازه القانون صراحة، أو استحال تطبيق العقوبات الجزائية من الناحية العملية. فهذا يدل على إمكانية استعمال هذا الحق ولكن في نطاق ضيق جدا.

ويؤيد الفقه هذا القضاء، على أساس القاعدة المقررة في فرنسا، والتي تقضي بعدم اختصاص المحاكم القضائية بأعمال الإدارة بصفة عامة وذلك لاعتبارات تاريخية.

فإذا كان هذا ما هو مقرر في فرنسا، فما هو الحل في الجزائر؟.

بالنسبة للنظام القضائي الجزائري، فنعتقد أنه قد ساير الاجتهاد القضائي الفرنسي، وخاصة بعد تبني نظام الازدواجية القضائية.